



9 - ديسمبر 2014

الرباط، في

رقم م م ب/ق ت إ م ب/م ت إ م م م

قرار

وزير الفلاحة والصيد البحري

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 49 و 92 منه؛
وبناء على الظهير الشريف بمثابة رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،
وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
وبناء على المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)، المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة، ولاسيما المادة 4 منه،
وبناء على المرسوم رقم 2.11.212 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات،
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) لتحديد المطبوع النمودي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412، السالف الذكر،
وبعد اطلاع رئيس الحكومة:

قرار مائي

- المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المفتش العام لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)، وتحدد البطاقة المرفقة بهذا القرار مواصفات المنصب.
- المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه كل شخص يتوفر على الشروط التالية:
- أن يكون ذا جنسية مغربية،
 - أن يتوفر على مستوى عال من التعليم يسمح بالولوج إلى درجة مهندس أو متصرف أو ما يعادلها، وعلى المؤهلات والكفاءات الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله،
 - أن تكون له تجربة مهنية كافية في القطاع العام أو الخاص، في مجالات التدبير الإداري والمالي والمحاسباتي والتدقيق والمراقبة، لا تقل عن 10 سنوات،
 - أن يكون قد تدرج في مناصب المسؤولية لا تقل عن منصب رئيس قسم لمدة أداها 5 سنوات.
 - أن يتوفر على تجارب في مجالات الدراسات والتحليل والتتبع والتقييم.



المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح إضافة إلى طلب خطي، من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه، ومن نسخة موجزة من السيرة الذاتية محررة باللغة الفرنسية، ومن أية وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور. كما يجب أن يتضمن ملف الترشيح مشروعاً مؤسسياً يعرض من خلاله المرشح أو المرشحة استراتيجية برنامج عمله للرفع من أداء المفتشية والذي ستم مناقشته أمام لجنة الإنتقاء.

المادة الرابعة: ابتداء من 03 ديسمبر 2014 ، يسحب ملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma

المادة الخامسة: يودع، مقابل وصل بالإستلام، ملف الترشيح، في (06) ستة نظائر، بكتابة السيد مدير الموارد البشرية (قطاع الفلاحة)، ابتداء من 08 ديسمبر 2014 ، إلى غاية 19 ديسمبر 2014 وذلك خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية. مع التأكيد أن كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة، لن يؤخذ بعين الإعتبار. كما ترسل نسخة كاملة من ملف الترشيح عبر البريد الإلكتروني emplois_superieurs@agriculture.gov.ma

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة: www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للوزارة www.agriculture.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وزير الفلاحة والصيد البحري

عزيز أخنوش

التعريف بالمنصب	
مسمى المنصب	المفتش العام لوزارة الفلاحة والصيد البحري- قطاع الفلاحة-
المهمة أو المهام الموكلة للمنصب	
مهمة المنصب أو الغرض من وجوده	تفتيش ومراقبة وتدقيق وتقييم تدبير المصالح المركزية واللامركزية للوزارة، كما يقوم بمهمة التنسيق والتواصل والتتبع مع مؤسسة الوسيط والتعاون، مع كل من المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
أنشطة المنصب	<ul style="list-style-type: none"> ✓ السهر على سلامة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية وعلى حسن تدبير الأموال العمومية، ✓ إجراء المراقبات والتدقيقات الداخلية المتعلقة بتهيء وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ✓ التحري في الشكايات والتظلمات الموجهة إلى الوزارة من طرف المواطنين أو المتعاملين معها، وكذا شكايات وتظلمات الموظفين أو الأعران أو المستخدمين، ✓ تدعيم الأخلاقيات، لا سيما بالكشف عن حالات تضارب المصالح عند الموظفين وإخبار الوزير بها، ✓ تتبع التوصيات المتبثة في تقارير المحاكم المالية والمفتشية العامة للمالية والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة. ✓ القيام بعمليات التدقيق وتقديم الإقتراحات لتحسين المردودية والفعالية، ✓ التدقيق في مسك سجلات جرد العقارات والمعدات والمخازن، ✓ تقييم نتائج أنشطة المصالح المركزية واللامركزية للوزارة، مقارنة مع الأهداف والتكاليف الناتجة عنها، ✓ تقديم الإستشارة.